

## من الوزير الأول إلى السادة الوزراء وكتاب الدولة

**الموضوع :** حول منح هامش التفضيل في إطار الصفقات العمومية لفائدة المنتجات ذات المنشأ التونسي .

**المراجع :** - القانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 المتعلق بتقريب مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973.

- الأمر عدد 824 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المنقح للأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

- الأمر عدد 825 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بتحديد طرق وشروط منح هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي في إطار الصفقات العمومية.

يهدف هذا المنشور إلى بيان كيفية تطبيق الأحكام الجديدة الواردة بالقانون والأمرين المشار إليها بالمراجع والمتعلقة بمنح هامش التفضيل في إطار الصفقات العمومية للمنتجات ذات المنشأ التونسي. كما يرمي إلى اتخاذ إجراءات إضافية الغاية منها تحقيق مزيد من الشفافية والنجاعة في ميدان الصفقات العمومية.

لقد كانت الأحكام التشريعية والترتيبية السابقة تنص على منح هامش تفضيل يساوي 20 في المائة للمنتجات ذات المنشأ التونسي في كل صفقات التزود بمواد بالنسبة إلى المنتجات الأخرى ، مهما كان مصدرها ، إذا كانت في نفس المستوى من الجودة .

تجدر الملاحظة في هذا الخصوص أن التشريع والتراتيب السابقة كانت تعامل كل المواد بنفس الطريقة بمعنى أنها لا تعطي تعريفا لما يسمى منتجا تونسيا. لذلك فإن هامش التفضيل كان يطبق أليا في كل الحالات دون اعتبار أي عنصر يتعلق بتعريف المنتج المحلي مثل نسبة القيمة المضافة.

وإعتبارا لذلك ، فقد نص الفصل 104 من مجلة المحاسبة العمومية كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 29 لسنة 1999 المؤرخ في 5 أفريل 1999 والفصل 41 من الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 824 المؤرخ في 12 أفريل 1999 على منح هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي في كل صفقات التزود بمواد ، إذا كانت في نفس المستوى من الجودة مقارنة بالمنتجات الأخرى، مهما كان مصدرها على أن لا تتجاوز أثمان المنتجات التونسية :

\* بأكثر من 15 في المائة أثمان المنتجات الأجنبية بالنسبة إلى المواد والتجهيزات التي تنظم في شأنها الدعوة إلى المنافسة خلال سنتي 1999 و 2000.

\* بأكثر من 10 في المائة أثمان المنتجات الأجنبية بالنسبة إلى المواد والتجهيزات التي تنظم في شأنها الدعوة إلى المنافسة خلال سنتي 2001 و 2002.

\* بأكثر من 5 في المائة أثمان المنتجات الأجنبية بالنسبة إلى المواد والتجهيزات التي تنظم في شأنها الدعوة إلى المنافسة خلال سنة 2003.

ولا يطبق أي هامش تفضيل بعد سنة 2003.

ويجدر التذكير بأن الأحكام والتراتيب أنفة الذكر لا تطبق إذا كان الشراء ممولا من قبل مؤسسات تمويل أجنبية كالبנק العالمي والبنك الإفريقي للتنمية إلى آخره ... و ينطبق في هذه الحالة النظام الذي تنص عليه الإتفاقيات المبرمة مع هذه المؤسسات.

وقد صدر الأمر عدد 825 المؤرخ في 12 أفريل 1999 لتحديد طرق وشروط منح هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي في إطار الصفقات العمومية و نص على منح هذا الهامش بعد إستظهار المشاركين في المنافسة بشهادة المنشأ التونسي التي لا تمنح إلا للمنتجات التي تتوفر فيها قيمة مضافة تونسية تساوي أو تفوق 40 %.

وتسلم الشهادة المذكورة أعلاه بطلب من مقدمي العروض في الصفقات العمومية من قبل الغرفة الصناعية والتجارية التي يرجع إليها كل منهم بالنظر.

وتجدر الإشارة إلى أن طريقة حساب نسبة القيمة المضافة تتمثل في طرح قيمة المواد الأولية والمدخلات المستوردة (دون اعتبار الأداءات) من سعر التكلفة عند التصنيع (دون اعتبار الأداءات) وقسمة النتيجة على سعر التكلفة عند التصنيع (دون اعتبار الأداءات) وضربها في مائة.

ولتطبيق هامش التفضيل للمنتجات ذات المنشأ التونسي ، فإنه يتعين على المشتريين العموميين مقارنة العروض باعتبار المعاليم الديوانية وعلى أساس سعر البيع باعتبار كل المعاليم والأداءات.

وفي إطار إضفاء مزيد من الشفافية و النجاعة على الصفقات العمومية وتماشيا مع ما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 45 المؤرخ في 24 جويلية 1995، تجدر دعوة المشتريين العموميين إلى :

1- منح المتنافسين في الصفقات العمومية أجالا معقولة لتمكينهم من دراسة ملفات الصفقات والقيام بما تتطلبه من أبحاث واستشارات محتملة للمناولين قصد إعداد عروضهم في ظروف ملائمة. ويتم تحديد هذه الآجال بالنظر خاصة إلى درجة تعقيد الصفقة وأهميتها.

وتجدر الإشارة إلى أن الآجال الوجيزة أو المقتضبة من شأنها أن تحد من المنافسة ونجاعة الدعوة إليها وتؤثر على نوعية العروض المقدمة من قبل المتنافسين في الصفقات العمومية وهو ما يؤدي غالبا بالمشتريين العموميين إلى الإلتجاء إلى التمديد في أجل قبول العروض أو إعادة إجراءات الدعوة إلى المنافسة.

2- اختيار الحالات التي يكون فيها فتح العروض علنيا خاصة وأنه تبين في التطبيق أن المشتريين العموميين نادرا ما يلتجئون إلى هذه إمكانية حتى وإن تعلق الأمر بمشاريع كبرى. ويجدر التأكيد هنا على أهمية هذا الإجراء ودوره في إضفاء مزيد من الشفافية على الصفقات العمومية كما يجدر التذكير بما نص عليه منشور الوزير الأول عدد 45 المؤرخ في 24 جويلية 1995 من أهمية الإعلان عن نتائج فتح العروض ودوره في إذكاء المنافسة.

3- الحرص على التقليل من آجال فرز العروض وآجال خلاص مستحقات أصحاب الصفقات العمومية.

ونظرا إلى أهمية هذه الإجراءات ، الرجاء من السادة الوزراء وكتاب الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق ما جاء في هذا المنشور بكل عناية ودقة من قبل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية الراجعة لهم بالنظر.

**والسلام**

الوزير  
الإمضاء: **حاجي القوي**